أحدها أن الكلام محمول على حقيقته وما عزم على وضعه وانشائه لا يكون مسجداً بحال قبل وضعه وصيرورته وقفاً الثاني أنه قال تحته والمعدوم ليس له تحت ولا فوق الثالث ان الامام أحمد قال ينظر الى قول أكثرهم ولو كان في ابتداء الوضع لكان بانيه من ماله المتصرف فيه كيف شاء ولو كان الباني أكثر من واحد لم يكن قول الأكثرين حجة على شريكهم مما اشتركوا في الاهتمام بانشائه وبنائه ولا يجبر أحد على اختيار شريكه في ذلك بخلاف جيران المسجد فان الاعتبار بمصلحة الأكثر منهم الرابع ان لفظ المسألة فيما ذكره ابو بكر يحتمل هذا التأويل ايضاً قال ابو بكر قال الامام أحمد في رواية سليمان بن الأشعث اذا بنى رجل مسجداً فاراد غيره ان يهدمه ويبنيه بناء اجود من الأول فانه يصير الى قول الجيران ورضاهم اذا احبوا هدمه وبناءه واذا اراد وأن يرفعوا المسجد من الارض ويعمل في اسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشائخ ضعفاء وقالوا لا نقدر أن نصعد فانه يرفع ويجعل سقاية لا أعلم بذلك بأساً وينظر الى قول اكثرهم فقوله واذا اراد وا ان يرفعوا المسجد هو راجع الى مسجد حقيقي إما المسؤل عنه او غيره من المساجد الموضوعة الموقوفة وهذا نص جلي من كلامه في أن ما سوغ رفعه وجعل أسفله سقاية هو مسجد موضوع حقيقي قد وجد ووقف لما تأوله ابن حامد به من مسجد عزم على انشائه فان هذا النص لا يجامع التأويل بحال وقد نص على تبديل بنائه بأجود منه وانه يصار الى قول الجيران وان كره الواقف الأول وهذا كله يحقق أن النص مقرر على حقيقته وهو الذي ينهد له منصوصات الامام وتعليلاته ثم يقال قول القائل لا يجوز النقل الا عند تعذر الانتفاع عليه وجوه من الكلام أحدها أن الحجة التي احتج بها الشيخ موفق الدين وغيره على بيع الوقف عند التعطل هي قضية عمر وكتابته الى ابن مسعود بنقل مسجد الكوفة وذلك المسجد لم يكن متعطلا وانما ظهرت المصلحة في نقله

للذكر من كون بيت المال نقب فلو لم يكن النقل سائغا الا عند التعطل لم يكن في الأثر المذكور حجة الثاني ان نصوص الامام احمد متظاهرة على جواز النقل في غير حالة التعطل أيضاً كما ذكرناه من ضيق المسجد وقذارة ممره وغيرها الثالث أن هذا سلب يمتنع لم يذكر على ذلك النص عن صاحب المذهب ولا حجة يجب المصير اليها بل قد دلت افعال الصحابة ونصوص الامام على أن ذلك يقع فيه رجحان المصالح نقلا وتحويلا ومبادلة ونحو ذلك كما ذكرناه عن الامام من مسائل نقله لعلة ضيقة باهله وضيقه لم يعطل نفعه بل نفعه باق كما كان ولكن المصلون زادوا وقد امكن أن يبنى لهم مسجد آخر وان يوسع الذي ضاق وليس من شرط المسجد سعة جميع الناس ولا الجيران ومع هذا اجوز تحويله الى موضع آخر لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مساجد لأن الجمع كلما كثر كان أفضل لما روى ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو أحب الى الله وهذا حيث لا مساغ ان يبنى مسجد آخر اذا كثر الناس وان كان قريباً فيما اجوزه أحد ومع منعه لبناء مسجد ضرار قال احمد في رواية صالح لا يبنى مسجد يراد به الضرار المسجد الى جانبه وان كثر الناس فلا بأس ان يبنى وان قرب هذا كلامه فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وان قرب جاز تحويل المسجد اذا ضاق بأهله الى موضع اوسع منه لأن ذلك أصلح وانفع لا لأجل الضرورة وقول القائل لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت وجعل بدله مسجداً في موضع آخر. فيقال فعل هذا الحاجة هو الذي ذكره الامام احمد اذا ظهرت المصلحة فيه وهو الذي رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى الامام أحمد مذهبه في ذلك فان عمر بن الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)